

**الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية**  
**« دراسة أصولية تطبيقية »**

**إعداد الدكتور:**

**سهل بن سعود المرشدي**

**أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية**

**بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببنبع**

**الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »**

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

---

سهل بن سعود المرشدي

قسم أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية ، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية  
ببنيع ، جامعة طيبة ، السعودية

البريد الإلكتروني : [Sahlal-morshedy@gmail.com](mailto:Sahlal-morshedy@gmail.com)

### ملخص البحث:

اختص الله تعالى هذه الأمة الإسلامية بكثير من المزايا والخصائص التي لم يهبها لأمة سواها، فمنَّ عليها بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، واختصها بحمل الرسالة الخالدة التي هي رحمة للعالمين، وجعل كتابها القرآن معجزة خالدة إلى يوم الدين، وحفظه دون غيره من التحريف والتبديل، ولعل من أعظم السمات التي اختص الله تعالى بها الشريعة الإسلامية، وميزها عن غيرها من الشرائع السابقة "اليسر ورفع الحرج"، والحقيقة أن اليسر والترخيص وانتفاء الحرج سمة أساسية في الإسلام، والتيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على هذا الأمر، فالصلاة - التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين - تجب في الحَضْر أربعاً وفي السفر تُقَصَّر إلى ثنَّين.... وتُصَلَّى رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها... وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات".

الكلمات المفتاحية: الرخصة ، الحكم ، التكليفي ، الوضعي ، التكليفية

**The license And Its Relationship To The Mandatory Provisions**

**"An Applied Fundamentalist Study"**

**Sahl bin Saud Al-Morshedy**

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic Studies

Department College of Arts and Humanities, Yanbu

**E-mail :** [Sahlal-morshedy@gmail.com](mailto:Sahlal-morshedy@gmail.com)

**Abstract:**

Allah the Almighty devotes to this Islamic nation many of the advantages and characteristics that He did not give to another nation. As the prophet and messenger Muhammad, all blessings and peace of Allah be upon Him, has been granted to this nation and carried the immortal message, that is the mercy of the worlds, and made its glorious Book, the Qur'an, an eternal miracle until the Day of Judgment, and preserved it from any distortion or replacement. One of the greatest attributes that Allah the Almighty has devoted to Islamic law and distinguished it from other previous laws is "ease and lifting embarrassment". The fact that facilitation, permission, and the absence of embarrassment are essential features in Islam. Accordingly, Facilitation is a great purpose of Islamic law which has been proved by many evidences in Qur'an and Sunnah. Similarly, prayer which is the largest pillar of Islam after uttering the shahadateen- must be performed four kneels in urban areas and be shortened to two while traveling, for walkers or riders, directing to Qiblah or not, as well as in the extra prayer, naafilah, in traveling to be directed to the Qiblah or not. In addition, the prayer could be skipped in case of sickness, so the patient prays in sitting position if he cannot stand, or on his side if he cannot sit, in addition to other permissions and mitigations in all other rituals and duties.

**keywords:** Permission , Judgment , Mandatory , Positional , Mandates.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله -تعالى- من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جل عن الشبيه والمثيل والكفاء والنظير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، أرسله ربه رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، فهدى الله -تعالى- به من الضلالة، وبصَّرَ به من الجهالة، وكَثَّرَ به بعد القلة، وأغنى به بعد العيلة، ولمَّ به بعد الشتات، وأمَّنَ به بعد الخوف، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا، وأعظمها نفعا، وأكثرها فائدة؛ وذلك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، فإن فائدته هي التمكن من حصول ملكة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، قال الغزالي رحمه الله: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنًا وأكثرهم أتباعا وأعوانا"<sup>(١)</sup> وإنه لما كانت الرخصة مبحثاً من

(١) المستصفي في علم الأصول ٤، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
مباحث هذا العلم العظيم أحببت إفرادها في بحث بعنوان: (الرخصة وعلاقتها  
بالأحكام التكليفية دراسة أصولية تطبيقية) عسى الله أن ينفع به، وأن يجعله  
خالصاً لوجهه الكريم وقد جعلته في مقدمة وخمسة مباحث.

فالله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

### أهمية البحث:

اختص الله تعالى هذه الأمة الإسلامية بكثير من المزايا والخصائص التي  
لم يهبها لأمة سواها، فمنَّ عليها بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه  
وسلم، قال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ  
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي  
ضَلَالٍ مُبِينٍ} آل عمران/١٦٤، واختصها بحمل الرسالة الخالدة التي هي رحمة  
للعالمين، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} الأنبياء/١٠٧، وقال  
تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}  
سبأ/٢٨، وجعل كتابها القرآن معجزة خالدة إلى يوم الدين، وحفظه دون غيره من  
التحريف والتبديل والتغيير: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} الحجر/٩،  
ولعل من أعظم السمات التي اختص الله تعالى بها الشريعة الإسلامية، وميزها عن  
غيرها من الشرائع السابقة "اليسر ورفع الحرج"، والحقيقة أن اليسر والترخيص  
وانتفاء الحرج سمة أساسية في الإسلام، والتيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة  
الإسلامية، وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على هذا الأمر، قال تعالى: {هُوَ  
اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...}  
الحج/٧٨، قال ابن كثير في تفسير الآية: "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون،  
وما ألزكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة - التي  
هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين - تجب في الحضر أربعا وفي السفر تُقصر  
إلى ثنتين.... وتُصلى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها... وكذا في

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها  
المريض جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص  
والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات<sup>(١)</sup>.

### منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من  
مصادرها الأصلية والمعتبرة، وقد سلكت في ذلك نقل نصوص الأقوال؛ لأنه أدق  
في التوثيق، وأبعد عن الخطأ في الفهم، فضلاً عن أنه يعطي البحث قوة وأصالة.

ثانياً: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي استشهدت بها \_ دون الأحاديث الواردة في  
نقول الأقوال \_ وذلك من مصادرها المعتبرة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في  
درجتها \_ إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما \_.

رابعاً: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامساً: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادساً: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعاً: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامناً: أتبع البحث بالفهارس الفنية، وهي: أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٥٥، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هـ، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠ هـ.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الرخصة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام الرخصة .

المسألة الثالثة: أسباب الرخصة.

المبحث الثاني: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي.

المسألة الثانية: حكم تتبع الرخص الشرعية.

المسألة الثالثة: أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

المبحث الثالث: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إناطة الرخص بالمعاصي.

المسألة الثانية: الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية.



## المبحث الأول

وفيه مسائل:

- ❖ المسألة الأولى: الرخصة لغة واصطلاحًا.
- ❖ المسألة الثانية: أقسام الرخصة .
- ❖ المسألة الثالثة: أسباب الرخصة.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

### المسألة الأولى: الرخصة لغة واصطلاحاً.

— الرخصة لغة: من التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله<sup>(١)</sup>.

— وفي الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف الرخصة على أقوال منها:

قال السرخسي<sup>(٢)</sup>: والرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم.

وقال الكمال ابن الهمام<sup>(٣)</sup>: ما شرع تخفيفاً لحكم آخر مع اعتبار دليله.

وقال القرافي<sup>(٤)</sup>: الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً.

وقال الشاطبي<sup>(٥)</sup>: الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

وقال الآمدي<sup>(٦)</sup>: الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم.

وقال البيضاوي<sup>(٧)</sup>: الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصه.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ١ / ٢٢٣، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) أصول السرخسي / ١ / ١١٧، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت.

(٣) التقرير والتحبير / ٢ / ١٤٧، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن ابن أمير حاج الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤) شرح تنقيح الفصول / ٨٥، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ.

(٥) الموافقات / ١ / ٤٦٦، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام / ١ / ١٣٢، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

(٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول / ٥٨، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م ويتضح من مجموع هذه التعاريف أن الرخصة مُستثناةً من أصل كلي وهو العزيمة ، وأن هذا الأصل الكلي يبقى في حق غير المخاطب بالرخصة ، فإذا انتفى العذر المبيح للرخصة عاد الأصل كما كان .

#### التعريف المختار:

من خلال التعاريف السابقة يظهر لي أن التعريف الأقرب هو أن الرخصة: ( الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر ) ، حيث أن هذا التعريف يجعل الرخصة مقابل العزيمة .

#### شرح مفردات التعريف:

الحكم إن ثبت: قيد أخرج به ما لم يثبت كالمسوخ .  
على خلاف الدليل: قيد أخرج به الحكم الثابت على وفق الدليل وهو العزيمة .

لعذر: لأن العذر هو شرط وقوع الرخصة فكان قيداً مهماً وهو الركن الأساسي في الرخصة .

#### المسألة الثانية: أقسام الرخصة .

قسم الأصوليون الرخص الشرعية إلى سبعة أقسام<sup>(١)</sup>:

١. رخصة إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وعدم وجوب الحج عنمن لم يجد له طريقاً إلا البحر، وكان الغالب عدم السلامة، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٦، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: ٥٦٠ هـ ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان، والأشباه والنظائر ٨٢، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ هـ دار الكتب العلمية ١٤٠٣، بيروت. والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣ / ٦٥، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، طبعة الرسالة.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

٢. رخصة تنقيص: أي إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.
٣. رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتييم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.
٤. رخصة تقديم: كتقديم العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر على الفطر في رمضان.
٥. رخصة تأخير: كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، (هذا عند الحنفية فقط، وأما عند غيرهم فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بعرفات ومزدلفة وغيرهما)، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغول بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تجري له عملية.
٦. رخصة اضطرار: كشرب الخمر للغصة، وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشبة الموت جوعاً.
٧. رخصة تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
المسألة الثالثة: أسباب الرخصة.

هناك أسباب إذا وجدت وجد مسببها - الرخصة - ومن تلك الأسباب<sup>(١)</sup>:

١- الضرورة : وهذا السبب مبني على أصل شرعي وهو أن الضرورات تبيح المحظورات ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. كمن أوشك على هلاك فاضطرَّ إلى أكل ميتة.

٢- الحرج ورفع المشقة: وهذا السبب مبني على أصل شرعي وهو أن المشقة تجلب التيسير، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وما شرعت الرخصة إلا مراعاة هذا الأصل العظيم، وهو رفع الحرج.

٣- السفر: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد رخص الشارع للمسافر الفطر في نهار رمضان والقصر من الصلاة وسقوط الجمع والجماعة وغيرها.

٤- المرض: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ومن رخصه إباحة التيمم عند مشقة استعمال المريض للماء، وسقوط الجماعة، والفطر في نهار رمضان.

٥- الإكراه: قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وعلى هذا فلا يعتد بأقوال المكروه فلا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا كفره.

٦- الجهل: فإذا أسلم الكافر مثلاً ثم شرب الخمر مباشرة جاهلاً بحكمها فإنه يدرأ الحد عنه لجهله بالحكم.

وكل هذه الأسباب تعود إلى المشقة، قال الشاطبي: "إن سبب الرخصة

المشقة"<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠.

(٢) الموافقات ١ / ٤٨٤.

## المبحث الثاني

وفيه مسائل:

- ❖ المسألة الأولى: مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي.
- ❖ المسألة الثانية: حكم تتبع الرخص الشرعية.
- ❖ المسألة الثالثة: أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

### المسألة الأولى: مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي.

-اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

الأول: أن الرخصة من الحكم الوضعي، حيث ذهب الكثير منهم في تصنيفاتهم إلى جعل الرخصة من قسم الحكم الوضعي<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنها من الحكم التكليفي حيث ترجع إلى الاقتضاء أو التخيير، وهما أمارة التكليف في الحكم.

قال ابن السبكي<sup>(٢)</sup> بعد أن شرح تعريف البيضاوي الذي مر معنا: "وهو يقتضي أن الرخصة من أقسام الحكم كما اقتضاه كلام المصنف لا من أقسام متعلقاته".

وقال ابن اللحام<sup>(٣)</sup>: "وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع خلافا لبعض أصحابنا". وقال الزركشي<sup>(٤)</sup>: "والحق: أنها من خطاب الاقتضاء، ولهذا قسموها إلى واجبة ومدبوبة ومباحة".

### المسألة الثانية: تتبع الرخص الشرعية.

الرخص نوعان: الأول: رخص شرعية ثابتة بالكتاب أو السنة، كالقصر والجمع في السفر، وأكل الميتة عند الاضطرار، فلاشك أن الشرع الحكيم رغب في

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٣١. والموافقات ١ / ٤٦٤. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ١٧٨، لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، ت: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٢، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار الحنبلي ت: ١٩٧٢هـ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٨١، لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ.

(٣) المختصر في أصول الفقه ٦٨، لعلي بن محمد بن علي البعلبي أبو الحسن ابن اللحام، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ت: د. محمد مظهر بقا.

(٤) البحر المحيظ في أصول الفقه ٢ / ٣٣، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن مجادر الزركشي، ت: ١٩٧٤هـ، دار الكنتي، الأولى، ١٤١٤ هـ.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
الأخذ بما ؛ إذا اقترنت بأسبابها وتحققت شروطها ، كما قال صلى الله عليه وآله  
وسلم: ((إن الله يحب أن تُؤتَى رُخصه، كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه))<sup>(١)</sup>

والثاني: رخص المذاهب الفقهية، وهي فتوى عالم بالجواز في مسألة خلافية  
قال غيره فيها بالمنع والحظر، حيث يتتبع مثل هذه الرخص أخذاً بالأيسر مطلقاً،  
فيأخذ من كل عالم ما تيسر من الرخص، وقد اختلف العلماء في ذلك على  
قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز ، وقد حكى ابن حزم  
الإجماع على أن ذلك فسق ، فقال " واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب  
ولا سنة فسق لا يحل"<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن هذا العمل شر كله ، فقد ذكر في  
كتاب جامع بيان العلم وفضله في باب: ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن  
الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده - وذكر بعض ما خطأ فيه  
بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وأورد في آخر الباب أثر  
سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله - ثم قال:  
هذا إجماع، لا أعلم فيه خلافاً.<sup>(٣)</sup>

(١) رواه أحمد في "المسند حديث رقم ٥٨٦٦" ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ،  
والبيهقي في "السنن الكبرى، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، عن  
ابن عمر رضي الله عنهما"، ت : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ. والطبراني  
في الأوسط حديث رقم ٨٠٣٢ عن عائشة رضي الله عنها ، ت: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار  
الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ هـ.

(٢) مراتب الإجماع ١٧٥، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.  
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٧، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت: ٤٦٣ هـ، ت: أبي الأشبال  
الزهيري، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤ هـ.



### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
وقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: "سمعت يحيى القطان يقول: لو  
أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل المدينة في السماع - يعني: الغناء - وبقول  
أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة - لكان فاسقاً"<sup>(١)</sup>  
وقال القرافي<sup>(٢)</sup>: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي  
عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى:  
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وموضع  
الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة،  
وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض."

القول الثاني: جواز تتبع هذا النوع من الرخص.

وهو اختيار ابن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> من الشافعية.

وابن الهمام<sup>(٤)</sup> حيث قال: بعد جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق  
عليه" (ويتخرج منه) أي من كونه كمن لم يلتزم (جواز اتباعه رخص المذاهب)  
أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع  
شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل".

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه ٤٦٣، تأليف: آل تيمية، الناشر: المدني - القاهرة، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٢) الموافقات ٥/٩٩.

(٣) انظر: البحر المحیط ٨/٣٨٢.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٣/٣٥١، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

المسألة الثانية: أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

نص جمهور الفقهاء على أن من سافر ليس له غرض من سفره إلا أن يترخص بالفطر في رمضان أو قصر الصلاة: فهذا ليس له الترخص، ولا يحل له الفطر في نهار رمضان ولا قصر الصلاة، لأنه أساء النية والمقصد، فعوقب بنقيض قصده.

قال ابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup>: " إن لم يكن له غرض صحيح، وكذا إن كان غرضه القصر فقط: فلا يقصر في الأظهر "

وقال الزركشي<sup>(٢)</sup>: "تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص، لا يبيح، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير، ومشى يمينا وشمالا حتى بلغت المرحلة مرحلتين. وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح. " وقال ابن مفلح<sup>(٣)</sup>: "ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم."

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٨٣، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧.

(٢) المنتور في القواعد الفقهية ٢ / ١٧٠، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢ / ١١٧، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.

### المبحث الثالث

وفيه مسائل:

- ❖ المسألة الأولى: إناطة الرخص بالمعاصي.
- ❖ المسألة الثانية: الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية.

\* \* \* \* \*

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

### المسألة الأولى: إناطة الرخص بالمعاصي.

اختلف أهل العلم في الترخص برخص السفر في سفر المعصية ، على

قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> إلى أنه يشترط في الترخص برخص السفر، أن يكون السفر مباحا، فإن كان السفر معصية لم يباح له الترخص للآتي<sup>(٢)</sup>:

- ١- أن المعصية لا تكون سبب الرخصة، كما أن السكر لا يسقط التكليف.
  - ٢- أن رخص السفر متعلقة بالسفر، ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية.
  - ٣- أن في جواز الرخص في سفر المعصية والتخفيف عليه إعانة له على معصيته.
  - ٤- أن ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه؛ ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم، والمعاصي لا يستحق المعونة؛ فلم يجز أن يستيخ الرخصة.
- القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وابن حزم وابن تيمية<sup>(٣)</sup> إلى أن للمسافر الترخص برخص السفر، من غير تفريق بين السفر المباح، وبين سفر المعصية،

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٩، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ. والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٤٣، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر. والمغني ٣/ ١٩٣، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٦٧، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى، ١٩٩٤ م. والحاوي الكبير ٢/ ٣٨٩، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ت: ٤٥٠هـ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ. والمغني ٣/ ١٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٩٣، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦ هـ. والمجلى ٣/ ١٨٥، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر - بيروت. ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٩، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت: ٧٢٨هـ، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م وقالوا: إن عموم الآيات والأحاديث تقتضي الرخصة في كل ضارب في الأرض من طائع أو عاص، ولم يخص سفرا من سفر.

### المسألة الثانية: الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية. ❁

اختلف مسالك العلماء ومناهجهم فيما يترتب على الرخصة من أحكام؛ بمعنى هل توصف الرخصة بالأحكام التكليفية كلها؟ على أقوال:

الأول: الإباحة، وذهب إلى ذلك الشاطبي والزرکشي، يقول الشاطبي<sup>(١)</sup>: "حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة" وقال الزرکشي<sup>(٢)</sup>: "فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال" وذلك لأن الرخصة إنما هي التخفيف والتيسير، ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، وقالوا<sup>(٣)</sup>: لو كان مأموراً بها ندباً أو وجوباً لكانت عزائم لا رخصاً، والحال بضع ذلك.

ودليلهم على ذلك أمور<sup>(٤)</sup>:

أحدها:

١- موارد النصوص عليها؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]

(١) الموافقات ١ / ٤٧٤.

(٢) البحر المحیط ٢ / ٣٦.

(٣) انظر: الموافقات ١ / ٤٧٧.

(٤) انظر: الموافقات ١ / ٤٧٦، ٤٧٧. والبحر المحیط ٢ / ٣٧.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
وأشبهه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجردا لقوله: ﴿فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] .  
ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع  
في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخظة، على حد ما جاء في كثير من المباحات.  
إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة. وأن  
الترخيص للمضطر من الميتة، وإنما هو إحلالها بعد أن كانت حراما، وكونها يجب  
عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرخصة عند التحقيق  
إلا بمجرد الإحلال.

والثاني: أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى  
يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة،  
وهذا أصله الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾  
[البقرة: ٢٩] . ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾  
[الأعراف: ٣٢] . بعد تقرير نعم كثيرة.

الثاني: ذهب جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup> إلى كون الرخصة توصف بالندب  
والوجوب والإباحة.

فالمدنوبة: كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط، وانتفت الموانع<sup>(٢)</sup>.  
والواجبة: كإساعة اللقمة بالخمير لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر  
بناء على النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله  
حقه منها بالتكليف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤١١، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم الأصفهاني  
ت: ٥٧٤٩هـ، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ. ونهاية السؤل شرح منهاج  
الوصول ٣٤، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني، ت: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الأولى  
١٤٢٠هـ. وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٤.

### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

واستدلوا بالكتاب والقياس:

أما الكتاب: فاستدلوا بما يأتي:

— ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وجه الدلالة<sup>(١)</sup>:

أن الاستثناء في الآية أخرج المستثنى من أن يتناوله الحكم، وعليه فإن المستثنى لا يكون

حراماً بل يكون حلالاً، وفعل المباح متى ترتب على تركه الحرام كان واجباً، ففي هذه الحالة يكون مكلفاً بعين المكروه عليه.

قال السمعاني<sup>(٢)</sup>: "وأما المكروه ففعله داخل تحت التكليف لأنه يقدر على تركه بأن يستسلم بما خوف به وهذا بخلاف حركة المرتعش لا يوصف بأنه. مكروه عليها لأنه لا يقدر على تركها فالإكراه لا ينافي العلم والقصد فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره واختياره فلم يسقط التكليف." "

— ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]

وجه الدلالة<sup>(٣)</sup>:

اعتبار حالة الضرورة حرجاً وتكليفاً بما ليس في الوسع، وهو مدفوع، وعليه فإن من ألبأته الضرورة إلى العمل بالرخصة فقد وجب عليه ذلك.

— ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢١، ١٢٢. والكفاية شرح الهداية ٧/ ١٥، لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي ت: ٥٧٦٧، ت: محمد الأفغاني، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: فواع الأدلة في الأصول ١/ ١١٧، ١١٨، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني ت: ٥٤٨٩، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١١٥.

وجه الدلالة:

قال أبو الفضل<sup>(١)</sup>: «وجهه أن حالة الضرورة صارت مستثناة من الحرمة، فكانت الميتة والخمر حالة الضرورة كالخبز والماء في غير حالة الضرورة، فلو لم يفعل حتى قتل وهو يعلم بالإباحة أثم كما في حالة المخمصة؛ ولأن الحرمة لما زالت بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] صار كالممتنع عن الطعام والشراب حتى مات فيأثم.

أما القياس:

- قياس الامتناع عن تناول المحرم حال الضرورة، على الامتناع عن الطعام والشراب عند عدمهما؛ فإن من امتنع عن الطعام والشراب حتى مات يَأْثَمُ، فكذلك من امتنع عن تناول الحرام حال الضرورة يَأْثَمُ، بجامع إقامة النفس في كلٍ وعدم تعريضها للهلاك<sup>(٢)</sup>.

والمباحة: كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذا من أكره على كلمة الكفر، وكذا بيع العرايا<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي تعقيبا على هذا التقسيم الثلاثي<sup>(٤)</sup>: " وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها إلى ثلاثة فيه نظر، فإنها تنقسم بالاعتبار المذكور إلى أربعة عشر نوعا، لأن الأحكام خمسة، وكل منها إذا صار إلى حكم آخر يخرج منه خمس أقسام في الخمسة السابقة، فهي خمسة وعشرون قسما. يسقط منها انتقال كل حكم إلى نفسه، فهو محال صارت عشرين، يسقط منها الترخيص في المباح إلى الأربعة، وهو محال، لأنه لا شيء

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠٧، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت: ٥٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠٧.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٧.



### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
أحق من الإباحة، فلا رخصة فيها صارت ستة عشر، ويسقط منها تخفيف  
المستحب إلى الواجب فإنه لا تسهيل فيه، وكذلك تخفيف المكروه إلى الحرام محال  
أيضا فيبقى أربعة عشر قسما.

الأول: رخصة واجبة أصلها التحريم، كأكل الميتة للمضطر.

الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كالقصر في السفر بعد ثلاثة أيام.

الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، كالقصر دون ثلاثة أيام والترخيص

في النفل عن التحريم إلى الكراهة.

الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، كالتيتم عند وجود الماء بأكثر من ثمن

المثل، وكذلك عند بذل ثمن الماء له، أو بذل آلة الاستقاء، أو إقراض الثمن،

وكذلك إذا وجد المضطر المحرم صيدا فذبجه وميته فيتخير بينهما.

الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام،

وكالصوم في السفر للقوي والترخيص في النفل في القعود."

الثالث: الكراهة، قال الإسنوي<sup>(١)</sup>: "القسم الثالث: أن تكون مكروهة،

فمنها: القصر في أقل من ثلاث مراحل فإنه مكروه"

وقال البعلي<sup>(٢)</sup>: "ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص".

الرابع: خلاف الأولى<sup>(٣)</sup>، أي: أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من

فعلها، ومن أمثلة ذلك: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٧٣، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ت: ٥٧٧٢هـ، ت: د.

محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت الأولى.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١٦٢، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ت: ٥٨٠٣هـ، ت: عبد الكريم

الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ.

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١ / ٤٥٨، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى:

٥١٤٢٠هـ.

## الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
ولا يتضرر به، وقلنا: إنه رخصة خلاف الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الخامس: التحريم، وذكروا منها ما لو سافر ليقصر أو يفطر، فإن الرخصة في حقه محرمة، قال ابن مفلح<sup>(١)</sup>: "ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم".

ومثلوا كذلك بالاستنجاء بالذهب والفضة وما هو محترم، قال زكريا السنيكي<sup>(٢)</sup>: "قيل: إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع أنه حرام".

السادس: ذهب الحنفية إلى أن الرخصة سبب للإباحة في بعض الأوجه دون بعض، وذلك لأن الرخصة عندهم على قسمين<sup>(٣)</sup>:

الأولى: رخصة حقيقية، ويسمونها: رخصة ترفيه، والمراد بها: أن يكون دليل التحريم قائما والحرمه باقية، ولكن يرخص في الفعل كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

الثانية: رخصة مجازية، ويعبرون عنها برخصة إسقاط، والمراد: ما سقطت به العزيمة كليا، حتى لا يجوز العمل بها، إذ ليس للعبد إلا الأخذ بالرخصة.

فالقسم الأول من أقسام الرخصة وهي رخصة الترفيه لا تكون عندهم من أسباب الإباحة، لأن الفعل هنا لا يكون إلا محظورا وجد فيه ترخيص مع أولوية العزيمة، وأما القسم الثاني فهو رخصة إسقاط وهو الذي تتحقق فيه الإباحة، ومثلوا هذا القسم بإباحة السلم، ونحوه.

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١١٧، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٥٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٢) غاية الوصول ١٩.

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ٥٩، ٦٠، أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت: ٥٣٩ هـ، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الأولى، ١٤٠٤ هـ. وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ١٢٣، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَعَا الحنفي ت: ٨٧٩ هـ، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤ هـ. وفواتح الرحموت ١٧٩.

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

### وبعد

فقد توصلت في هذا البحث نتائج مهمة، منها:

- الرخصة مُستثناة من أصل كلي وهو العزيمة، وأن هذا الأصل الكلي يبقى في حق غير المخاطب بالرخصة، فإذا انتفى العذر المبيح للرخصة عاد الأصل كما كان.
- قسم الأصوليون الرخص الشرعية إلى سبعة أقسام، رخصة إسقاط، ورخصة تنقيص، ورخصة إبدال، ورخصة تقديم، ورخصة تأخير، ورخصة اضطرار، ورخصة تغيير.
- هناك أسباب إذا وجدت وجدت الرخصة، ومن تلك الأسباب: الضرورة، والحرج، ورفع المشقة، والسفر، والمرض، والإكراه، والجهل.
- اختلف الأصوليون في مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي، على قولين، وقد ذهب الكثير منهم في تصنيفاتهم إلى جعل الرخصة من قسم الحكم الوضعي.
- الرخص نوعان: الأول: رخص شرعية ثابتة بالكتاب أو السنة، كالقصر والجمع في السفر، وأكل الميتة عند الاضطرار، والثاني: رخص المذاهب الفقهية، وهي فتوى عالم بالجواز في مسألة خلافية قال غيره فيها بالمنع والحظر، حيث يتتبع مثل هذه الرخص أخذاً بالأيسر مطلقاً، فيأخذ من كل عالم ما تيسر من الرخص.
- ذهب جمهور الأصوليين إلى كون الرخصة توصف بالندب والوجوب والإباحة.

### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

فالمندوبة: كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط، وانتفت الموانع.

والمواجبة: كإساعة اللقمة بالخمير لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر

بناء على النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله

حقه منها بالتكليف.

والمباحة: كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذا من أكره على

كلمة الكفر، وكذا بيع العرايا.

# الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس الموضوعات.

الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م  
فهرس الآيات القرآنية.

| رقم الصفحة | اسم السورة ورقم الآية | الآية  |
|------------|-----------------------|--|
| ٤٥٦        | آل عمران آية (١٦٤)    | ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾  |
| ٤٥٦        | الأنبياء آية (١٠٧)    | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾  |
| ٤٥٦        | سبأ آية (٢٨)          | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾   |
| ٤٥٦        | الحجر آية (٩)         | ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾  |
| ٤٥٦        | الحج آية (٧٨)         | ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾                                     |
| ٤٦٣        | البقرة آية (١٧٣)      | ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾   |
| ٤٦٣        | النساء آية (١٠١)      | ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾           |
| ٤٦٣        | النور آية (٦١)        | ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾            |
| ٤٦٣        | النحل آية (١٠٦)       | ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ |
| ٤٦٧        | النساء آية (٥٩)       | ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾                                  |
| ٤٧١        | المائدة آية (٣)       | ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾             |
| ٤٧٢        | البقرة آية (٢٩)       | ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾  |
| ٤٧٢        | الأعراف آية (٣٢)      | ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾          |
| ٤٧٣        | الأنعام آية (١١٩)     | ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾                         |
| ٤٧٦        | البقرة آية (١٨٤)      | ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾   |

فهرس الأحاديث النبوية.

| رقم الصفحة | طرف الحديث  |
|------------|---|
| ٤٦٦        | إن الله يحب أن تؤتى رخصته، كما يحب أن تؤتى عزائمه |

فهرس الآثار.

| رقم الصفحة | الأثر  |
|------------|--|
| ٤٦٦        | إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ( سليمان التيمي ) |

الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

❖ فهرس المصادر والمراجع.

\* القرآن الكريم.

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي ت: ٦٣١هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ دار الكتب العلمية ١٤٠٣، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، ت: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠ هـ.

### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

التقرير والتحجير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن ابن أمير حاج الحنفي، ت:

٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي

الإسنوي ت: ٧٧٢هـ، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت الأولى.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت:

٤٦٣هـ، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤ هـ.

الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ت: ٤٥٠هـ، ت: علي

معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ.

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن فُطْلُوْبَعَا

الحنفي ت: ٨٧٩هـ، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ت: ٦٨٤هـ، ت: محمد

حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى، ١٩٩٤

٠م

السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز -

مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني

ت: ٦٨٤هـ، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ.

شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح ابن النجار الحنبلي

ت: ٩٧٢هـ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي،

ت: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية.

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني ت: محمد

حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٨هـ.



### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت: ٦٦٠هـ ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البجلي ت: ٨٠٣هـ، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ
- الكفاية شرح الهداية لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي، ت: محمد الأفغاني، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت: ٧٢٨هـ، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر - بيروت.
- المختصر في أصول الفقه، لعلي بن محمد بن علي البجلي أبو الحسن ابن اللحام، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ت: د. محمد مظهرقا.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، الناشر: المدني - القاهرة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

### الرخصة وعلاقتها بالأحكام التكليفية « دراسة أصولية تطبيقية »

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي،

ت: ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.

— المعجم الأوسط للإمام الطبراني، ت: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار

الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

— المغني شرح مختصر الخرقى، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة

المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

— المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ.

— منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي،

ت: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

— المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد -

الرياض، الأولى: ١٤٢٠هـ.

— الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، ت: أبو

عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

— ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: محمد

زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الأولى، ١٤٠٤هـ.

— نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت:

٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الأولى ١٤٢٠هـ.

— الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو،

طبعة الرسالة.